

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ١٨ قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ { وزارة النقل
الشركة القابضة لمشروعات الطرق
والكبارى والنقل البرى (ش.م.ق.م)
- ٣٣ و ٣٢ قرارا قيد رقما ١١٢٣٨ و ١١٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ { محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٤ قرار قيد رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ : مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- ٣٥ قرار قيد رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢١ : مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
- ٣٦ قرار شهر جمعية { محافظة الإسكندرية
مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بمنطقة الامتداد الجنوبي مجاورة (١)

بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة أى بى سى العقارية (ش. ذ. م. م)

لإقامة نشاط (عمرانى متكامل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩ لجهاز مدينة سوهاج الجديدة بشأن كتاب قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للموافقة على بيع قطعة أرض رقم (٢) بمنطقة الامتداد الجنوبي مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ لقطعة الأرض بمنطقة الامتداد الجنوبي بامتداد مدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٩٢٩١٩,٧٢م^٢ بما يعادل ٢٢,١١٩ فدان باسم شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط (عمرانى متكامل) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بين الهيئة وشركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) لبيع قطعة الأرض بمنطقة الامتداد الجنوبي مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٩٢٤٠٠م^٢ بما يعادل ٢٢ فدانا تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة سوهاج الجديدة لإقامة نشاط (عمرانى متكامل) ؛

وعلى خطاب شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤١٧٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ للموافقة على استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة الامتداد الجنوبي مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى خطاب شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤١٩٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ مرفقاً به التفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٢٤٨٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ والمرفق محضر الاستلام النهائى وكارت الوصف النهائى بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بما يعادل ٢٩٢٩١٩,٧٢ م^٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٢٥٥٦٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ والمرفق به الموقف العقارى والمالى والتنفيذى للقطعة عالىه ، وتبين منه أنه لا يوجد مستحقات مالية حتى تاريخه ومرفق به (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع عالىه معتمدة من مهندسى الجهاز ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ؛

وعلى النوتة الحسابية المقدمة من الشركة والمعتمدة من قطاع التنمية وتطوير المدن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بما يعادل ٢٩٢٩١٩,٧٢ م^٢ بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بما يعادل ٢٩٢٩١٩,٧٢م^٢ بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة أى بى سى

مشروع عمرانى متكامل على قطعة الأرض رقم (٢)

بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمساحة ٢٢,١٢ فدان

بمدينة سوهاج الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٢٩١٩,٧٢م^٢ أى ما يعادل

٢٢,١٢ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى مساحة أراضى الإسكان ٤٦٤٥٩,٨٦م^٢ بما يعادل ١١,٠٦ فدان

وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ١١١٥٠,٣٧م^٢ بما يعادل ٢,٦٥٣ فدان

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية ١٧٧٧٤,٥١م^٢ بما يعادل ٤,٢٣٢ فدان

وتمثل نسبة (١٩,١٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية ١٣٠٢٩,٥٧م^٢ بما يعادل ٣,١٠٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ إجمالى مساحة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٤٥٠٥,٤١م^٢

بما يعادل ١,٠٧٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ميزانية استعمال الأراضي

الاستعمال	المساحة (م ^٢)	المساحة (فدان)	النسبة (%)
الإسكان	٤٦٤٥٩,٨٦	١١,٠٦	%٥٠
الخدمات	١١١٥٠,٣٧	٢,٦٥٣	%١٢
مناطق مفتوحة وممرات مشاة	٤٥٠٥,٤١	١,٠٧٣	%٤,٨٥
طرق داخلية	١٣٠٢٩,٥٧	٣,١٠٢	%١٤,٠٢
طرق خارجية	١٧٧٧٤,٥١	٤,٢٣٢	%١٩,١٣
الإجمالي	٩٢٩١٩,٧٢	٢٢,١٢	%١٠٠

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٦٤٥٩,٨٦ م^٢ بما يعادل ١١,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

رقم النموذج	عدد العمارات	عدد الوحدات			إجمالي عدد الوحدات	F.P. للعمارة (م ^٢)	F.P. للعمارات (م ^٢)	عدد الأدوار
		الأرضي	المتكرر	الإجمالي				
١	١	٤	١٢	١٦	٥٩٢,٢	٥٩٢,٢	١٦	
٢	١٦	٤	١٢	٢٥٦	٧٧٤٤	٤٨٤	٢٥٦	
٣	٧	٧	٢١	٢٨	٤٩٨٩,٦	٧١٢,٨	١٩٦	
٤	٤	٦	١٨	٢٤	٢٩٤٧,٢	٧٣٦,٨	٩٦	
٥	٢	٦	١٨	٢٤	١٨٢٣,٦	٩١١,٨	٤٨	
٦	١	٦	١٨	٢٤	٩١٧٥	٩١٧,٥	٢٤	
٧	١	٦	١٨	٢٤	٥٥٦,٨٣	٥٥٦,٨٣	٢٤	
٨	٤	١	٤	٥	٨٧٢	٢١٨	٢٠	
٩	٣	٢	٤	٦	١٠٠٩,٥	٣٣٦,٥	١٨	
١٠	١	١	٤	٥	٣٢٥	٣٢٥	٥	
١١	١	٢	٤	٦	٣٤٨,٥	٣٤٨,٥	٦	
١٢	٤	٢	٤	٦	١١٠٤	٢٧٦	٢٤	
الإجمالي	٤٥	--	--	٧٣٣	٢٣٢٢٩,٩٣	-	٧٣٣	

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- إجمالى المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- عدد الأدوار المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكرر ويسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم خدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- الالتزام بعمل بدروم كجراج لانتظار السيارات وبالأشطة المصرح بها لدور البدروم بدون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- يتم توفير أماكن سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى للجراجات وطبقاً للاشتراطات المعنية .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م وفى حالة عدم وجود فتحات جانبية بين العمارات يمكن أن تقل إلى ٦م .
- المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للمشروع والمعمول بها فى الهيئة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

إجمالى مساحة أراضي الخدمات ١١٥٠,٣٧م^٢ أى ما يعادل ٢,٦٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الارتفاع	النسبة البنائية F.P	المساحة (م ^٢)	الاستعمال
بدروم + أرضى + دوران	٣٠%	١١١٠٢,٣٧	الخدمات (تجارى - إدارى)
أرضى	--	٢٤٨=٤*١٢م ^٢	غرف الأمن (٤ غرف)
--	--	١١٥٠,٣٧	الإجمالى

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير موقف انتظار ٢ سيارة لكل ٢٥٠ مبنى مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات رقم (١) لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ صدرت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات على تخديم منطقة الخدمات (٢) من الطرق الخارجية المحتوية على حارات خدمة فقط مع عدم عمل أى مخارج أو مداخل على الطرق التى لا يوجد بها حارات تهدئة .

يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها وبين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

الارتفاع طبقاً للاشتراطات البنائية بمنطقة الخدمات بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

هيئة عمليات القوات المسلحة .

جدول المقتن المائى

أقصى كمية مياه مقرة للمشروع م/٣ يوم	عدد الوحدات بالمشروع	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/٢م/يوم)	أقصى مسطحات بنايية مسموح بها (BUA) الحققة بالمشروع بدون البروزات	أقصى مسطحات بنايية مسموح بها (BUA) بدون البروزات	معامل الاستغلال المسموح به	المساحة (م ^٢)	نوع الإسكان
٥٣٠٤٨٢	٧٣٣	٥,٧١	٢٩٢٩٠٤	٩٢٩٠٤	١	٢٩٢٩٠٤ ٢٢,١٢ فدان	عمارات (منخفضة الكثافة) (أرضى + ٣ أدوار)

جدول عدد الوحدات

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً لنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات الحقق بالمشروع (الحدد على مسئولية المالك والاستشارى)
٢٦٥٢ فرداً	٧٣٣ وحدة

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٢٦٥٢ فرداً .
- تلتزم الشركة بالشروط الوارد بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يتعهد كل من شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) مالكة قطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمنطقة الامتداد الجنوبى بمدينة سوهاج الجديدة والمكتب الهندسى / عمران استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

مؤمن أحمد عبد الغنى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع العمارات (أرضى + ٣ أدوار متكرر + غرف سطح) ،
وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور
البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع -
ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى
متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء
مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد
فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً لما
نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً
لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تلتزم شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء
وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة
من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة
وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية
والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفية مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٧ - كما تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمنى المقدم لنهاى المشروع

طبقاً للمدة المقررة .

٨ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٠ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢م٢٥ مبانى بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وطبقاً للكود المصرى للجراجات لباقى الأنشطة .

١١ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
مؤمن أحمد عبد الغنى

طرف أول
(إمضاء)



هيئة التخطيط العمراني الجديدة
 مدينة سواح الجديدة
 كارت ورد للخدمة المارس رقم ٢١١ منطقة الأحياء العمرية بحولها
 المساحة لشركة أى من مخطاها للطاقة تلحق بمساحه ٢٠٢١
 مساحة ٧٥٨٨٢٦ م² (ساحه صالحه)
 مساحة ٦٢٩٩١٧٢ م² (ساحه طريق)

مركز أحياء
١٠٨٧٢٨

مجال ١
عمارة متكامل
٢٢ دكان

رقم	المساحة	رقم	المساحة
١	١٥٥٨٧٠٤٠	١١	١٥٥٨٧٠٤٠
٢	١٥٥٨٧٠٤١	١٢	١٥٥٨٧٠٤١
٣	١٥٥٨٧٠٤٢	١٣	١٥٥٨٧٠٤٢
٤	١٥٥٨٧٠٤٣	١٤	١٥٥٨٧٠٤٣
٥	١٥٥٨٧٠٤٤	١٥	١٥٥٨٧٠٤٤
٦	١٥٥٨٧٠٤٥	١٦	١٥٥٨٧٠٤٥
٧	١٥٥٨٧٠٤٦	١٧	١٥٥٨٧٠٤٦
٨	١٥٥٨٧٠٤٧	١٨	١٥٥٨٧٠٤٧
٩	١٥٥٨٧٠٤٨	١٩	١٥٥٨٧٠٤٨
١٠	١٥٥٨٧٠٤٩	٢٠	١٥٥٨٧٠٤٩

تعليمات

- تتميز شركة اى بى سى العقارية (شريكهم) بأن تكون سلطة الخدمات لخدمة كامل المشروع لأقلها يتم تشييدها من الطريق الخارجية وهي سلطة الخدمات من الخارج أو استخدامها من غير الخطى المشروع يتم إعادة تسمية سلطة الخدمات بواسطة الجوانب المتضمنة بالملحة بعد مصادقة قطاع التخطيط والشروعات
- الالتزام بالانظمة طبقاً للأرقام المحددة من جهة عمليات القوات المسلحة

الخصائص والسمات	الطابق	الارتفاع	الزوايا	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

الالتزامات

- تتم المراجعة التخطيطية للمشروع المقدم من شركة اى بى سى العقارية (شريكهم) على مساحة ١٦٩٩٩٧٧ م² (١٦٩٩٩٧٧ متر مربع) وفقاً للمخطط الذى وافقه ووافقته شرف شرفاً مزمعاً للمخط لا يتزامن مساحه الطريق ا لقامة جميع ممرات (عمارات)
- لم تتم مراجعة اصحال الطريق على أن تتم مراجعتها أثناء تقديم الرسومات التخطيطية
- لا مانع من تقديم الرسومات التخطيطية بناء على مدة الرسومات
- تقوم الشركة بالاشتراطات البنائية للمشروع والمصموم بها في العتقة وبما لا يتجاوز قيود الارباع المرفوعة من جهة عمليات القوات المسلحة
- عدد أماكن انتظار السيارات ٧٧٢ سيارة

طريق بعرض ٢٧ م

الارتفاع	المساحة	رقم	المساحة
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠

مجموعة النقل

تتميز ساحة النقل المتكامله
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

من اعادة الطريق
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

معلومات ومعلومات
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

الإشراف على الخدمات

يتم التعاون والمصاريف والتكاليف التأسيسية المتكامله مع مخصصات البناء
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

مجال ٢
عمارة متكامل
٢٢ دكان

رقم	المساحة	رقم	المساحة
١	١٥٥٨٧٠٤٠	١١	١٥٥٨٧٠٤٠
٢	١٥٥٨٧٠٤١	١٢	١٥٥٨٧٠٤١
٣	١٥٥٨٧٠٤٢	١٣	١٥٥٨٧٠٤٢
٤	١٥٥٨٧٠٤٣	١٤	١٥٥٨٧٠٤٣
٥	١٥٥٨٧٠٤٤	١٥	١٥٥٨٧٠٤٤
٦	١٥٥٨٧٠٤٥	١٦	١٥٥٨٧٠٤٥
٧	١٥٥٨٧٠٤٦	١٧	١٥٥٨٧٠٤٦
٨	١٥٥٨٧٠٤٧	١٨	١٥٥٨٧٠٤٧
٩	١٥٥٨٧٠٤٨	١٩	١٥٥٨٧٠٤٨
١٠	١٥٥٨٧٠٤٩	٢٠	١٥٥٨٧٠٤٩

طريق بعرض ٢٧ م

الارتفاع	المساحة	رقم	المساحة
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠

مجموعة النقل

تتميز ساحة النقل المتكامله
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

من اعادة الطريق
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

معلومات ومعلومات
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

الإشراف على الخدمات

يتم التعاون والمصاريف والتكاليف التأسيسية المتكامله مع مخصصات البناء
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

موقع المشروع بالخدمة بمدينة سواح الجديدة

مواصفات استحداثيات الأرصود


الارتفاع	المساحة	رقم	المساحة
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠

جدول التماذج المعمارية

الارتفاع	المساحة	رقم	المساحة
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠

الإشراف على الخدمات
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨

شركة A.B.C. العقارية
 OMNIA CONSULTANTS & ARCHITECTS
 DR. AHMED AWAWAD
 المهندس
 الموقع العام
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨
 ١٠٨٧٢٨



وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق

والكبارى والنقل البرى (ش.م.ق.م)

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الصادر بتشكيل مجلس الإدارة ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية بجلستها رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وذلك طبقاً للآتى :

تعديل النظام الأساسى لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	مادة (٣)	غرض الشركة : ١- إنشاء وصيانة وإدارة الطرق الصحراوية والزراعية وتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بها داخل وخارج جمهورية مصر العربية سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .	غرض الشركة : ١- إنشاء وصيانة وإدارة الطرق الصحراوية والزراعية وتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بها داخل وخارج جمهورية مصر العربية سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		٢- إنشاء وصيانة الكبارى العلوية والسطحية للمركبات والمشاة .	٢- تنفيذ أعمال الكبارى العلوية على نهر النيل والمجارى المائية وكافة أنواع الكبارى الخرسانية والمعدنية للمركبات والمشاة .
		٣- تنفيذ أعمال إنشاء وحماية جسور ومنشآت ومحطات وشبكات ومد خطوط السكك الحديدية وجميع الأعمال المتعلقة بها .	٣- تنفيذ مشروعات الطرق والأعمال الصناعية وكافة الأعمال المرتبطة وكذلك كافة أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق .
		٤- تنفيذ أعمال إنشاء وصيانة المطارات .	٤- أعمال الدراسات الهندسية والفنية وأعمال التصميم والاستشارات لكافة الأعمال المدنية المتعلقة بنشاط الشركة .
		٥- تنفيذ أعمال ومشروعات السرى والصرف وإقامة محطات الطلمبات .	٥- أعمال صيانة الطرق والكبارى وكافة الأعمال المرتبطة بها .
		٦- تنفيذ أعمال ومشروعات مد شبكات الاتصالات وإقامة السنترالات وأبراج الاتصالات .	٦- تنفيذ المنشآت الخرسانية والمعدنية والأعمال التكميلية المرتبطة بها .
		٧- تنفيذ المنشآت الخرسانية والمعدنية والأعمال التكميلية المرتبطة بها .	٧- تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحى والصناعى وكافة الأعمال المرتبطة بها .
		٨- تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بنظام B.O.T .	٨- تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى ومشروعات الرى والصرف .
		٩- استغلال أصول الشركة من أراضى ومنشآت وخلافه فى أنشطة عقارية وتجارية مثل إقامة المبانى السكنية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها أو استثمارها .	٩- تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بنظام B.O.T .
		١٠- تأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية الخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .	١٠- تنفيذ الأعمال الإنشائية والصيانة للمطارات .
		١١- إجراء الاختبارات المعملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .	١١- تنفيذ أعمال ومشروعات مد شبكات الاتصالات وإقامة السنترالات وأبراج الاتصالات .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			<p>١٢- تنفيذ وتوريد الأعمال الميكانيكية والكهروميكانيكية للمشروعات .</p> <p>١٣- تنفيذ المشروعات بكافة أنواعها خارج جمهورية مصر العربية بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .</p> <p>١٤- استغلال واستثمار أصول الشركة من أراضي ومنشآت فى مشروعات عقارية وتجارية مثل إقامة المباني السكنية والإدارية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها أو استثمارها .</p> <p>١٥- إصلاح وتصنيع وتأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية والخرسانة ومواد الطرق .</p> <p>١٦- تصميم وتوريد وتنفيذ كافة الأعمال الهندسية الخاصة بمشروعات السكك الحديدية والنقل البرى .</p> <p>١٧- تنفيذ أعمال تصميم وإدارة وإنشاء مشروعات بغرض تسويقها بغرض زيادة موارد الشركة .</p> <p>١٨- تنفيذ أعمال الأساسات الميكانيكية والأعمال المتعلقة بها .</p> <p>١٩- إجراء الاختبارات المعملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقييم المشروعات وضبط الجودة .</p> <p>٢٠- أعمال الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .</p> <p>٢١- شراء أراضي واستصلاحها أو تقسيمها وإنشاء مساكن بغرض التملك أو الاستغلال وكذا إنشاء الأحياء السكنية .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			٢٢- إنشاء الجسور ومد خطوط السكك الحديدية ومترو الأنفاق وإقامة المباني والإنشاءات المتعلقة بها . تنفيذ أعمال الخرسانات سابقة التجهيز الخاصة بأعمال الطرق والسكك الحديدية .
٢	مادة (٧)	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قوائم وتعطى أرقامًا متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وهدفها ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قوائم وتعطى أرقامًا متسلسلة ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذى وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وهدفها ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
٣	مادة (٩)	الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء	تنتقل ملكية الأسهم وفقًا للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع الرئيس واثتان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذى أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
٤	مادة (١٩)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون مجلس الإدارة من عدد سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذى وممثل من العاملين يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك ويكون تشكيل المجلس على النحو الوارد بأحكام المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية العامة للشركة وما يشملها من مقررات مالية .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			ويكون للجمعية العامة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولحين تشكيل مجلس إدارة جديد .
٥	مادة (٢٠)	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية وفى حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبعد إخطار الشركة القابضة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ويجوز انعقاد المجلس بطرق التقنيات الحديثة .
٦	مادة (٢١)	مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .
٧	مادة (٢٣)	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب العام التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>	<p>فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>
٨	مادة (٢٥)	<p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>	<p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام المنصوص عليها بالمادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ويتولى العضو المنتدب العام التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية السالف الإشارة إليها .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩	مادة (٢٦)	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور وموضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا العضو المنتدب العام التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور وموضوعات محددة .
١٠	مادة (٢٩)	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين بنص المادة (٢٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
١١	مادة (٣٠)	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>	
١٢	مادة (٣٢)	<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عناوينهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .</p>	<p>تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
١٣	مادة (٣٨)	<p><u>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</u></p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمد بها بصفته شريكاً .</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بكافة الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المواد	م
	<p><u>وتنظر الجمعية العامة غير عادية</u> <u>بصفة خاصة التعديلات التالية</u> <u>فى نظام الشركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة وزير النقل .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اقتراح إلماج الشركة فى غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>		

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٤	مادة (٤٠)	<p>مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأنه إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .</p>	<p>مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .</p>
١٥	مادة (٤٦)	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .</p> <p>يجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .</p> <p>يجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس مال المدفوع من قيمة أسهمهم ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .	(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
		(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من باقى الأرباح القابلة للتوزيع لمكافأة مجلس الإدارة مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .	(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من باقى الأرباح القابلة للتوزيع لمكافأة مجلس الإدارة .
		(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرّر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .	(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرّر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .
		(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .	(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح . وذلك كله بمراعاة حكمى المادتين (٣٩ - ٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	(و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٦	مادة (٤٧)	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما يحقق مصلحة الشركة .
١٧	مادة (٤٨)	تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	يكون للجمعية العامة تقدير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح للشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٨	مادة (٥٥)	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
١٩	مادة (٥٨)	تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص هذا النظام .	تسرى أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / عادل صلاح ترك

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية نسايم الخير للمساعدات والتنمية .
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .
وعنوانها : بلوك ٢٢٤ مساكن المحمودية - المقطم - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة كفاءات لتنمية القدرات وتطوير الأداء .
- التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .
- وعنوانها : ٩ شارع سليم الزقلة من شارع التوفيقية - عرب الطويلة - المطرية - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس الأمناء مكون من : خمسة أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية زاد الخيرية الاجتماعية - ثان المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية زاد الخيرية الاجتماعية - ثان المحلة الكبرى - محافظة الغربية ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات
تحت رقم (٢٢٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤
عنوان المقر : منشية محى سعد المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

- ١ - رعاية الأمومة والطفولة ومساعدات اجتماعية .
 - ٢ - رعاية الأسرة وأنشطة طبية .
 - ٣ - خدمات ثقافية .
 - ٤ - خدمات علمية ودينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بالمحلة الكبرى طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أمانى النادى

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥
الخاصة بقيد الجمعية ، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

أولاً - قيد جمعية دعم الوطن للتنمية المستدامة .
ثانياً - تلتزم الجمعية بإدخال بياناتها على المنظومة الإلكترونية للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، تلتزم الجمعية بنشر القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ السيد على حسن مسلم

ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والحفاظ عليها - الخدمات الصحية والثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة - تنمية المجتمع المحلى - رعاية الفئات الخاصة .
- ٢- نطاق العمل : على مستوى الجمهورية .
- ٣- مركز إدارتها : كفر الشيخ - برج فينسيا رقم (٥) الدور الثانى علوى .
- ٤- رسم القيد : مائة جنيه .
- ٥- رسم الاشتراك : خمسون جنيهاً .
- ٦- أيلولة أموالها عند الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة الغنام للتنمية برقم (٤٢٢٩) اعتباراً من ٢٥/٧/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : الغنام للتنمية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية صحية تعليمية ثقافية - رعاية ذوى الاحتياجات

الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة - تيسير الحج والعمرة - تنمية مجتمع محلى .

مجلس الإدارة : خمسة (٥) أعضاء مجلس الإدارة .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق إعانة الجمعيات .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٣٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٠/٢ - ١٠٨٩